

هل نملك تحريم تعدد الزوجات؟

للأستاذ إبراهيم زكي الدين بدوي

— ٣ —

—————

ولا يفوتني بمناسبة الرد على هذا الدليل بشقيه — أن أوجه نظر بوجه عام إلى أن القرآن الكريم ليس مجرد مجموعة تشريع Coe ؛ بل للمشرع الأعظم إلى جانب ذلك — كما قدمنا — راض ومقاسد أخرى يبلنها بأسلوبه الخاص مما لا يدخل مثله نطاق مهمة المشرعين الوصيين لحرام أن يحاول أحد إخضاع حج القرآن الفذ لنهج هؤلاء المشرعين القاسم على مجرد السرد لحاف لمواد مبوية . فيقال مثلاً في مقام الاعتراض على المعاني الأغراض الواضحة من آية تعدد الزوجات : لماذا عبر بكذا لم يعبر بعبارة « بسيطة موجزة » ، ولماذا يعبر عن مدلول الآية بضمين آية أخرى لها تعلق بموضوعها ، أو لماذا عبر عن هذا مدلول في سياق غرض آخر لا تعلق له بموضوعه وجواباً لعبارة رطوية عن هذا الغرض ، ويجعل مثل هذا التحكم في الأسلوب نراً في الرقيع أساساً للتأويل البعيد للنص صرفاً له عن معناه صريح في حل التمدد ؛ هذا المعنى الذي ظاهرته الأحاديث الأخبار وإجماع الأمة قاطبة قولاً وعملاً منذ عصر النبوة حتى الآن ٧ — أدلة المنصر الثاني : واستدل معاليه لرأيه في تفسير آية الثانية بالدليلين الآتين :

الدليل الأول — أن لفظ المدل وارد في هذه الآية والآية سابقة بحروفه فلا يمكن أن يكون معناه فيهما إلا واحداً على بقيقته الشاملة للماديات ثم المنويات العاطفية جميعاً ، وأن آيتين متكاملتان أوجبت أولهما الانتصار على الواحدة عند خوف مدل ، وأكدت الثانية أن هذا المدل غير مستطاع ؛ فأرجمت ذلك الانتصار على الواحدة وجوباً لا انفكاك منه .

والرد : أن هذا الدليل إنما يجري فيما يتكرر من (المرف) (ال) من الأسماء ، فيكون المراد بالسابق واللاحق واحداً . أساس هذه القاعدة اللغوية أن المرف يأل إذا تكرر كانت

(ال) فيه للمعد ، فيدل على أن المراد بالاسم اللاحق حين المراد بالاسم السابق المهود . والتمبير عن المدل لم يرد « اسماً » بل ورد « فعلاً » في الآيتين وأبان الشق الثاني من الآية الثانية وهو المبدوء بقوله تعالى (فلا تميثلوا) أن المراد بالمدل في الآية الأولى هو المدل المستطاع وبه في الآية الثانية المدل المطلق على ما قررته في مقال السابق وما سأزیده بيناً فيما يلي :

الدليل الثاني — أنه لو صح أن الشق الثاني من الآية الثانية ميبين أن المراد بالمدل الذي جعل شرطاً لجواز التمدد هو المدل المستطاع ليتعارض هذا النص مع قوله تعالى (فإن خفتم ألا تمتدوا فواحدة) وكان في ذلك إشكال شديد يضطرب له قلب المسلم وتصطرح فيه ذمة من يريد السير على مقتضى شريعة الله القاطعة ؛ إذ كيف بأمر سبحانه بالاعتصام على الواحدة عند خوف عدم المدل ، ومع حكمه بتحقيق هذا الخوف حتماً لعدم إمكان المدل يسقط عمل مقتضى هذا الحكم فيجعل الرجل حراً في تمديد الزوجات بشرط مراعاة « المدل المستطاع » بينهن ؟ إن هذا يستلزم أن قوله تعالى : (فلا تميثلوا) ناسخ لقوله : (فإن خفتم ألا تمتدوا فواحدة) ولا يجوز أحد أن يقول بهذا النسخ .

والحقيقة أن الأمر أبسر من ذلك ، فلا تعارض بين النصين ولا حاجة إلى القول بالنسخ ، وما الإشكال الذي بدأ لمعالى الباشا شديداً إلا نتيجة لأخذه جزء الدعوى في الدليل مما يعتبر مصادرة على الطلب وهي من مفردات الدليل كما هو معلوم . فدعوى معاليه — فيما استقر عليه رأيه أخيراً — ذات شقين : الأول أن المدل الوارد في النصين واحد وهو المدل المطلق ، والثاني أن المدل المستطاع المبر عنه بقوله تعالى (فلا تميثلوا كل الميل فتذروها) هو مجرد حكم وقتي خاص بالزوجات الموجودات وقت نزول هذه النصوص . ومعاليه أقام دليلاً على أساس ثبوت الشق الأول مع أن الدعوى بشقيها هي محل النقاش وهو في مقام الاستدلال لها . فقد استدل إذن على الدعوى بالدعوى نفسها وهذا باطل .

٨ — أدلة المنصر الثالث . الواقع أن هذا المنصر من رأى معالى الباشا الذي اضطر إلى تكلفه — كما قدمنا في التمهيد — دفماً لما استقره من تضارب ظاهر بين تأويله للآيتين وركه تشوب النظم الحكيم نتيجة لهذا التأويل ، لم يقمه على سند من

على الاستثناء في هذه الشؤون ؟

وإذا نحن فربما سفحنا عن المطالبة بالدليل على وقوع المحنة والشكوى أفلا يحق لنا أن نطالب بالدليل على أن المقصود بقوله تعالى (فلا تملوا . الآية) ليس سوى حكم رقتي ، مع أن ظاهر هذا النص دال بطريق الإشارة على أن إمكان مراعاة العدل استطاع بجزئ بصفة عامة في حل التمدد المشروع وليس ثمة ما يصرف النص عما يدل عليه بظاهره ؟ (بيان ذلك أن الحكم بتحريم الميل كل الميل مرتب على وصف الرجال بعدم استطاعة العدل ولو حرصوا ، فأورد في عبارة هذا النص هو من قبيل ترتيب الحكم على الوصف بإلغاء ، ولفظ « النساء » الوارد في الوصف عام مما يجعل النص مفيداً بظاهره جريان الحكم في جميع النساء ، فلا يمكن قصره على الموجودات في عصمة الرجال وقت نزول الآية إلا بمخصص ؛ وأين هو المخصص ؟ . وإذا كان ما استنتجته الباشا مراداً للشارح بهذه الآية فكيف يعبر جل وعلا عن ذلك بعبارة بخلاف ظاهرها مراده فيقع الناس بسبب ذلك في لبس تشريعي لم تكن لهم عنه مندوحة القرون الطوال يقارنون فيها المحرم نتيجة لهذا اللبس ؟ وكيف لم يدل بأي طريق من طرق الدلالة على حقيقة المراد بهذه العبارة غير المقصود بظواهرها وبخاصة أنه دل على ما هو أهدى شأنًا لثقله بالماضي لا بالحاضر حينذاك وذلك بتعميقه بتحريم نكاح كل من زوجات الأب والأختين باستثناء ما قد سلف ؟ ثم أين بيان النبي في ذلك ومهيمته عليه السلام أن يبين للناس ما نزل إليهم ، وبخاصة في مثل هذا الذي رقموا فيه في أشد اللبس إذا نحن تمسنا مع رأي الباشا ؛ إن الدليل على هذه النقطة التي هي حجر الزاوية في نظرية الباشا الجديدة والتي أراد معاليه أن يجعل منها حلقة اتصال بين تأويليه المتعارضين الاليتين فكانت بحق « الحلقة المفقودة » ؟ أفليفضل علينا معالي الباشا بهذا الدليل — إن وجد — فنكون امتنيمه من العارفين ، ونسلم له رأيه على طول الخط . إذ ليس رائدنا — علم الله — سوى التزام جانب الحق .

إبراهيم زكي الربيع بروي (بنبح)

المتخصص في الصرية الإسلامية والقانون
من جامعات الأزهر وباريس وفؤاد

دليل عقلي أو نقلي ، وإنما افترض افتراضاً حالة محنة وقع فيها المسلمون لما نزلت الآية مقتضية بجمليتها — فيما يرى معاليه — تحريم التمدد ، وإن المسلمين هلموا وجأروا هم والنبي إلى الله متمولين من هذه المحنة الراهنة ، نلطف بهم فبين مراده بأن أنزل قوله (فلا تملوا كل الميل فتذروها كالعامة) لا تنظيماً للمستقبل الأدبي كما يقولون (أي كما يقول أصحاب الرأي المخالف لرأي معاليه) بل تنظيماً للحالة الراهنة الناشئة عن تلك المحنة التي وجدها المسلمون حائقة بهم ، وهي حالة الزوجات التمددات الموجودات فعلا عند نزول هذا القول ... ما الدليل على وقوع المسلمين في مثل هذه المحنة وجأروهم والنبي بالشكوى ، وإن الآية الثانية نزلت للتخفيف من ذلك ؟ إلا دليل ! وإنما يصرح معاليه بأن هذا الاستنتاج يؤيده فيه قوله تعالى (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن) مع أن هذه الآية لا تؤيد استنتاجه في قائل أو كثير ، فقد كان دأب المسلمين سؤال النبي واستفتاؤه في كل شأن من شؤونهم بوصفه صاحب الرسالة والتشريع الجديدين ، فسألوه عن الخمر واليسر والمييض والقتال في الشهر الحرام والمواريت والساعة والروح وعن المولى جل وعلا وغير ذلك من مختلف الشؤون المتعلقة بالتشريع والمعاند والأمور القبيية ، كما سألوه عن النساء أيضا ، فلماذا يختص معاليه السؤال عن النساء بالدلالة على وقوع محنة وجأروا بالشكوى واستجابة للتخفيف الخ ! أم أن ذلك كان قاعدة مطردة في كل ما سألوا النبي عنه في هذه الموضوعات فوجب القول بحدوثه أيضاً في سؤالهم عن النساء ؟

وهل كان شأن المسلمين في الصدر الأول التمثل والجأروا بالشكوى هم والنبي من كل ما ورد به الشرع مخالفا لعاداتهم كقاعدة عامة يمكن طردها في جميع جزئيات التشريع — ومنها ما يختص بتحريم تمدد الزوجات — بغير ما حاجة إلى دليل خاص ؛ أم أنهم كانوا وعلى رأسهم النبي عليه السلام على المكس من ذلك يتقبلون كل ما يرد به الشرع عن رضى وإيمان بأن فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة وتطهيرهم من أوسار الجاهلية وأرجاسها ؟ ثم لماذا يجعل معاليه هذه الآية دالة على تحمل العرب من التمدد خاصة مع أنه ليس سوى أحد الشؤون المتعلقة بالنساء والواردة هذه الآية وما يليها مباشرة من آيات يبين السياق أنها نزلت معها للرد